دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-1276) |
الصادر في الدعوى رقم (V-45438-2021) |

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة ـ مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن مطالبته المدعى عليه (البنك) بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال لشرائه عقار بقيمة (١,٠٥٠,٠٠٠,٠٠) في تاريخ (١٤٤١/٠٢/٠٧هـ) الموافق (٢٠١٩/١٠/٠٦م)، ويطلب إعادة المبلغ إلى حسابه – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٦٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢١-٤٥٤٣٨) بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ .... هوية وطنية رقم (...)، تقدم بمطالبته المدعى عليه (...) بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال لشرائه عقار بقيمة (١,٠٥٠,٠٠٠,٠٠) في تاريخ (١٤٤١/٠٢/٠٧هـ) الموافق (٢٠١٩/١٠/٠٦م)، ويطلب إعادة المبلغ إلى حسابه.

وحيث أوجز المدعى عليه رده بمذكرة جوابية جاء فيها: «استناداً إلى الدليل الإرشادي بقطاع الاستثمار العقاري والتمويل العقاري بخصوص الالتزامات الضريبية على أطراف معاملات المرابحة حيث وكما يتضح في الصفحة السابعة من الدليل الإرشادي البند (أولاً) بأن مشتري العقار لا يوجد عليه التزام في المرحلة ما بين بائع العقار والممول. ولا يفوتنا أن ننوه بأن التزام المشتري للضريبة يكون بسدادها إلى الطرف الممول وهو البنك في هذه الحالة وذلك بناءً على البند ثانياً من فقرة الالتزامات الضريبية على أطراف معاملات المرابحة والمذكورة في ذات الدليل الارشادي. واستخلاصاً لما سبق نستنتج بأن الخلاف هو خلاف بين المشتري والبائع وذلك لقيام المشتري بسداد البائع الضريبة وهو غير مطالب بذلك.»، ويطلب الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق البنك في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على دعوى المدعي أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/١٦هـ، لم يثبت حضور الطرفين، على الرغم من تبلغهما بموعد الجلسة نظاماً وحيث أن المدعي من ترك تُرك، وبناءً عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى من جدول الجلسات، وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٣/٠٢/٠٦هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي ..... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (....) ولم يثبت حضور من يمثل المدعى عليه، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها. وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى استرداد مبلغ الضريبة وذلك

استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة اطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية « ...أو الدفع -بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث أن مشتري العقار لا يوجد عليه التزام في المرحلة ما بين بائع العقار والممول، وحسب إفادة المدعي بأنه قام بسداد الضريبة إلى البائع وليس إلى الجهة التمويلية، لذا يتضح بأن الخلاف هو خلاف بين المشتري والبائع، وعليه فإن الدعوى تكون قد أقيمت على غير ذي صفة مما يوجب الحكم بعدم قبولها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي وحضورياً اعتبارياً بحق المدعى عليه، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم (لثلاثين) يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.